قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٥

خاص بالاعفاء والتخفيف فى الضريبة
المفروضة على صغار ملاك الأراضى الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — تلغى المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتخفيف الضريبة على صغار مالكى الأراضى الزراعية المعدلتان بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٤ ويستعاض عنهما بالمادتين الآتيتين :

مادة ١ — يعفى من ضريبة الأطيان كل ممول لا تتجاوز الضريبة المربوطة على أطيانه جنيهين فى السنة .

مادة ٢ — الممولون الذين تتجاوز الضريبة المربوطة على أطيانهم جنيهين فى السنة ولا تزيد على عشرة جنيهات يعفون من مائتى قرش من الضريبة فى السنة .

المادة الثانية — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٤٦ ،

ونأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٨ رمضان سنة ١٣٦٤ (١٦ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — أحمد كمم عبيد

رئيس مجلس الوزراء — محمد فهمى النقراشى

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥

بشأن الصلح الواقى من التفليس

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — الصلح الواقى من التفليس يكون بمنح التاجر آجالا للوفاء بدينه أو بحط جزء منه أو بالأمرين معا طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — لكل تاجر حسن النية اضطربت أعماله المالية اضطرابا قد يؤدى الى إضعاف ائتمانه إثر ظروف لم يتوقعها ولم يستطع تجنبها أن يطلب الصلح الواقى من التفليس

مادة ٣ — للتاجر المتوقف عن الدفع ولو طلب تفليسة أن يطلب الصلح الواقى متى توافرت فيه شروطه ولم تكن المواعيد المنصوص عليها فى المادتين ١٩٨ من قانون التجارة الأهلى و ٢٠٢ من قانون التجارة المختلط قد انقضت .

مادة ٤ — لا يقبل طلب الصلح الواقى الا من التاجر الذى يكون قد زاول التجارة وقام بما فرضه عليه قانون السجل التجارى مدة الثلاث السنوات السابقة على تقديم الطلب .

مادة ٥ — لمن آل اليهم متجر المتوفى بطريق الإرث أو الوصية اذا استمروا فى تجارته أن يطلبوا الصلح الواقى فى الثلاثة الأشهر التالية لوفاته بشرط أن يكون التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على الصلح .

مادة ٦ — لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ صلح واق أن يطلب الصلح مرة ثانية .

مادة ٧ — على من يطلب الصلح الواقى أن يقدم طلبه مصحوبا بتقرير عن اضطراب أعماله وأسبابه الى رئيس المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها موطنه التجارى .

وعليه أن يودع خزانة المحكمة فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لتقديم الطلب أمانة يقدرها رئيس المحكمة كافية لمصاريف الاجراءات عدا الرسوم القضائية .

ويحدد رئيس المحكمة عند تقرير الأمانة أقرب جلسة للنظر فى الطلب . امام غرفة المشورة .

مادة ٨ — يبين التاجر فى طلبه شروط الصلح التى يقترحها ووسائل ضمان تنفيذها .

واذا كان قد حصل مقدما على موافقة الأغلبية القانونية للدائنين المشار اليها فى المادة ٢٤ من هذا القانون وجب بيان ذلك فى الطلب .

مادة ٩ — اذا طلبت شركة تضامن أو توصية الحصول على الصلح الواقى وجب أن يشمل الطلب اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين فى الشركة وموطنه التجارى وأن يوقعه من له حق التوقيع عن الشركة .

واذا كان الطلب مقدما من شركة مساهمة وجب التوقيع عليه من المدير أو عضو مجلس الادارة المنتدب المأذون بالتوقيع من مجلس الإدارة إذنا خاصا بذلك .

ويجب على كل حال أن يكون الطلب مصحوبا بعقد تأسيس الشركة والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وسلطته أو بصورة طبق الأصل منها .

مادة ١٠ — يصحب التقرير المشار اليه فى المادة السابقة ما يأتى :

(١) ميزانية السنتين الأخيرتين وحساب الأرباح والخسائر وكشف بالمصروفات الشخصية عنهما .

(٢) بيان أموال المدين منقولة وثابتة وقيمتها .

(٣) قائمة كاملة بما له من حقوق وما عليه من ديون ولو كانت آجلة أو متنازعا فيها وما يكفل ذلك من تأمينات .

(٤) أسماء مدينيه ودائنيه وألقابهم وعناوينهم .

(٥) بيان ما أجراه من المعاملات أثنا الخمسة عشر يوما السابقة على الطلب .

(٦) الأوراق المثبتة للاتفاق على الصلح مع الدائنين فى حالة حصوله

مادة ١١ — يرسل قلم الكتاب صورة من طالب الصلح إلى النيابة العمومية فى خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديمه .

مادة ١٢ — تفصل المحكمة فى الطلب على وجه الاستعجال فاذا رأت الطلب جائز القبول أصدرت أمرا بافتتاح إجراءات الصلح الواقى تعين فيه أحد قضاتها لمباشرة الإجراءات جميعها ورقيبا أو أكثر تختاره من الجدول الخاص .

ويصدر وزير العدل قرارا ببيان الشروط التى يجب توافرها فى الرقباء وطريقة اختيارهم .

وتحدد المحكمة فى الأمر الجلسة التى يدعى اليها المدين ودائنوه والرقيب أمام القاضى المنتدب بميعاد ثلاثين يوما كاملة .

ويعلن قلم الكتاب تبليغ الرقيب الأمر الصادر بتعيينه وذلك فى خلال أربع وعشرين ساعة من صدوره .

مادة ١٣ — يقوم قلم الكتاب فى خلال أربع وعشرين ساعة من صدور الأمر المشار اليه فى المادة السابقة بقيده فى السجل المعد لذلك بالمحكمة وباجراء اللازم لقيده فى السجل التجارى .

وللمحكمة إذا رأت محلا لذلك أن تأمر بنشره فى الصحف التى يسميها فى الجهة التى تفتتح فيها إجراءات الصلح الواقى وفى كل جهة أخرى يكون فيها للمدين محال أخرى .

مادة ١٤ — يقفل القاضى المنتدب دفاتر المدين خلال أربع وعشرين ساعة من تعيينه ويوقع عليها .

ويشرع الرقيب بحضور المدين وكاتب المحكمة فى إجراءات الجرد فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية .

مادة ١٥ — يودع الرقيب تقريره عن حالة المدين الحقيقية والأسباب الصحيحة لاضطراب حالته المالية ورأيه فى مقترحات الصلح وذلك قبل الاجتماع المشار اليه فى المادة ١٢ بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

مادة ١٦ — يدعو القاضى المنتدب أثر تعيينه الى الاجتماع المشار اليه فى المادة ١٢ جميع الدائنين والمدين والرقيب لمناقشة تقرير الرقيب والمداولة .

وتكون الدعوة بكتب مسجلة بإيصالات مرتجعة وحاوية مقترحات الصلح ومبينة مكان الاجتماع ويومه وساعته .

ويدعى الدائنون غير المعينين باسمائهم دائما بطريق النشر .

ويجوز للقاضى أن يأمر بالنشر فى غير ذلك من الأحوال .

مادة ١٧ — فى اليوم المحدد للاجتماع يتلى التقرير ويقرر الدائنون من دعى منهم ومن لم يدع مقدار ديونهم كتابة .

للمدين ولكل دائن أن ينازع فيما يقرره الدائنون الآخرون وعلى القاضى أن يحدد مقدار كل دين تقديرا وقتيا بعد سماع أقوال ذوى الشأن أو الاطلاع على تقريراتهم وتجوز المنازعة فى هذا التقرير فيما بعد طبقا لأحكام القانون العام .

مادة ١٨ — اذا لم يحصل المدين على الأغلبية القانونية أو على الضمان المنصوص عليهما فى المادة ٢٤ أجل القاضى الاجتماع بناء على طلب ذوى الشأن خمسة عشر يوما كاملة .

ولا يجوز أن يمنح المدين بعد ذلك تأجيلا آخر .

مادة ١٩ — يستمر المدين فى أعمال تجارته العادية باشراف الرقيب .

على أنه ليس له فى غير ما تستلزمه تلك الأعمال من وقت صدور الأمر بافتتاح اجراءات الصلح الى تاريخ التصديق عليه أن يعقد صلحا أو رهنا تأمينيا أو رهن متجره أو تصرفا ناقلا للملك أو التزاما الا باذن من القاضى المنتدب بعد أخذ رأى الرقيب . وكل تصرف مخالف لذلك يقع باطلا .

مادة ٢٠ — من تاريخ صدور الحكم المشار اليه فى المادة ١٢ توقف الدعاوى وجميع اجراءات التحفظ والتنفيذ الموجهة قبل المدين والتى من شأنها تعطيل تجارته العادية .

كما توقف النتائج المترتبة على تحقيق الشروط الفاسخة والمواعيد .

وكل هذا ما لم ير القاضى المنتدب غير ذلك .

مادة ٢١ — لا يفيد هذا الايقاف شريك المدين فى الدين ولا الكفلاء الذين تنازلوا عن حق التجريد ولا المدينين المتضامنين ولا الضامنين الاحتياطيين .

مادة ٢٢ — لا يترتب على الأمر بافتتاح اجراءات الصلح صيرورة الديون الآجلة حالة . ولا يترتب عليه وقف سريان الفوائد .

مادة ٢٣ — لا توقف اجراءات الصلح الواقى الدعاوى والاجراءات من المدين وللرقيب حق التدخل فيها .

مادة ٢٤ — لا ينعقد الصلح الا اذا أقرته أغلبية الدائنين بشرط أن يكون لها ثلاثة أرباع الديون غير المتنازع فيها أو المحددة تحديدا مؤقتا .

وعلى المدين أن يقدم ضمانا عينيا أو شخصيا لتنفيذ الصلح .

مادة ٢٥ — لا يجوز أن يقل النصيب المتفق عليه فى عقد الصلح عن ٥٠٪ من الدين ولا أن يزيد أجل الوفاء على سنتين .

مادة ٢٦ — متى انتهى بحث تقرير الرقيب المشار اليه فى المادة ١٥ يتداول الدائنون ثم يصوتون على قبول الصلح أو رفضه :

ويكون التصويت بابداء الرأى كتابة وترفق الكتابة بمحضر الجلسة .

مادة ٢٧ — يظل قبول الدائن مقترحات الدين المعروضة عند تقديم الطلب أو بعده ملزما اياه ويعد قبوله هذا تصويتا منه بقبول الصلح

مادة ٢٨ — لمن يعترض حكم الدائن العادى طبقا لأحكام القانون التجارى الخاصة بالافلاس أن يشترك فى التصويت على الصلح بكامل دينه المحدد طبقا للمادة ١٧ ولو قبض بعد هذا التحديد بعض دينه من أحد الملتزمين مع المدين .

مادة ٢٩ — ليس للدائنين المرتهنين رهنا عقاريا أو رهن حيازة ولا لأصحاب الاختصاص ولا لأى دائن ذى امتياز على أموال المدين طبقا لأحكام القانون الخاصة بالافلاس أن يشتركوا فى المداولات وفى والتصويت عن الصلح الواقى .

واشتراك كل دائن من هؤلاء وتصويته يعتبران تنازلا عن امتيازه وإسقاطا له .

ومع ذلك فلهؤلاء أن يشتركوا فى المداولات وفى التصويت اذا كانت التأمينات غير كافية لوفاء ديونهم وذلك بالقدر الذى يحدده القاضى تحديدا وقتيا .

مادة ٣٠ — يحرر محضر بالمداولة والتصويت ويضع القاضى المنتدب تقريرة ثم يحيل الدعوى والخصوم لأول جلسة بالمحكمة منعقدة فى غرفة المشورة للنظر فى التصديق على الصلح .

مادة ٣١ — تحكم المحكمة بعد تلاوة تقرير القاضى المنتدب وبعد سماع أقوال المدين والدائنين الحاضرين .

وفى حالة التصديق على الصلح تعين المحكمة عند الاقتضاء من يقوم من بين الدائنين نيابة عنهم باتمام إجراءات الضمان المشار اليه فى المادة ٢٤

وللمحكمة دائما أن ترفض التصديق على الصلح .

مادة ٣٢ — لا تفصل المحكمة فى الطلب المقدم لتفليس المدين أو فى الدعوى المقامة بذلك ضده إلا بعد الفصل فى الصلح .

مادة ٣٣ — يستخرج قلم الكتاب من حكم التصديق ملخصا تتبع فى شأنه إجراءات القيد والتأشير والنشر المشار إليها فى المادة ١٣

مادة ٣٤ — جميع الأحكام والأوامر الصادرة طبقا لنصوص هذا القانون غير قابلة للمعارضة ولا للاستئناف .

ومع ذلك فللمدين أن يرفع استئنافا عن الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح . ويكون رفعه بالتقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى الثمانية الأيام التالية لإعلان المدين به بناء على طلب قلم الكتاب.

ويرسل الملف إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف الذى يقوم بتحديد أقرب جلسة وبإخطار ذوى الشأن بها بكتب مسجلة بإيصالات مرتجعة .

وليس للاستئناف أثر موقف .

مادة ٣٥ — فيما عدا ديون النفقة والمبالغ المستحقة للحكومة من ضرائب ورسوم أيا كان نوعها يكون حكم التصديق على الصلح نافذا فى حق الدائنين العاديين طبقا لأحكام القانون الخاصة بالافلاس سواء منهم من أعلن لحضور الاجتماع أم من حضره من تلقاء نفسه .

ويكون الحكم نافذا أيضا فى حق باقى الدائنين العاديين اذا أمرت المحكمة بالنشر عند افتتاح الاجراءات على الوجه الوارد بالمادة ١٣ .

ولا يفيد من الصلح شريك المدين فى الدين ولا الكفلاء الذين تنازلوا عن حق التجريد ولا المدينون المتضامنون ولا الضامنون الاحتياطيون :

ولا يسرى حكم التصديق على الديون التى نشأت بعد تقديم طلب الصلح الواقى .

مادة ٣٦ — فيما عدا ديون النفقة والمبالغ المستحقة للحكومة من ضرائب ورسوم أيا كان نوعها يجوز للمحكمة التى صدقت على الصلح أن تمنح المدين بناء على طلبه وبعد سماع أقوال الدائنين أجيالا للوفاء بالديون الأخرى التى لا يسرى عليها الصلح وتكون قد نشأت قبل طلب الصلح بشرط ألا تتجاوز الاجال الممنوحة الأجل المقرر فى عقد الصلح .

مادة ٣٧ — لا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الآجال التى تكون أبعد مدى من الأجل المقرر فى عقد الصلح .

مادة ٣٨ — يجوز للمحكمة بناء على طلب أغلبية الدائنين المشار إليها فى المادة ٢٤ وبعد سماع أقوال المدين أن تأمر فى حكم التصديق على الصلح باستبقاء رقيب أو أكثر أو بتعيين غيرهم لمراقبة تنفيذ شروط الصلح وإبلاغ المحكمة كل ما يقع من مخالفات لهذه الشروط .

وللمحكمة أن تنيط هذه المأمورية بدائن أو أكثر يختارهم زملاؤهم أو بالوكيل الذى يختارونه .

مادة ٣٩ — وعلى المدين الذى قام بتنفيذ جميع شروط الصلح فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الأجل المحدد فى حكم التصديق أن يطلب إلى المحكمة التى صدقت عليه الحكم باقفال اجراءاته وينشر الطلب فى الصحف المسماة طبقا للمادة ١٣

ويصدر الحكم بعد ثلاثين يوما كاملة من تاريخ النشر ويتبع فى شأنه إجراءات القيد والتأشير والنشر المبينة فى المادة ١٣ .

مادة ٤٠ — للمحكمة بناء على طلب كل دائن ذى شأن أن تحكم بفسخ عقد الصلح المصدق عليه لعدم تنفيذه أو لتصرف المدين تصرفا ناقلا لملكية متجره .

ولها كذلك أن تحكم بالفسخ فى حالة وفاة المدين اذا تبين أنه لا ينتظر تنفيذ الصلح أو اتمام تنفيذه .

مادة ٤١ — لا تقبل دعوى إبطال الصلح الا لغش أو تدليس ظهر منذ التصديق على الصلح أو لارتكاب إحدى الجرائم الواردة فى المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦

مادة ٤٢ — فسخ الصلح لا يبرئ الكفلاء فيه ولا يزيل الرهون العقارية ولا التأمينات الأخرى الخاصة بالصلح. أما أبطاله فيبرئهم ويزيلها ويجب أن يصدر حكم الفسخ فى مواجهة الكفلاء .

ويتبع فى الحكم الصادر بالفسخ أو البطلان إجراءات القيد والتأشير والنشر المبينة فى المادة ١٣

مادة ٤٣ — يقدر القاضى المنتدب أو رئيس المحكمة بحسب الأحوال أجر الرقيب ومصاريفه وتجوز المعارضة فى أمر التقدير أمام المحكمة .

وتكون المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وفى ميعاد ثلاثة أيام كاملة من تاريخ اعلان أمر التقدير .

مادة ٤٤ — يعاقب المدين بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات :

أولا — اذا أخفى عمدا كل أمواله أو بعضها أو غالى فيها بأى طريق كان بقصد الحصول على الصلح الواقى .

ثانيا — اذا ترك عمدا أو مكن دائنا وهميا أو أكثر أو ممنوعا أو مغاليا فى دينه من الاشتراك فى المداولات والتصويت .

(ثالثا) اذا أغفل عمدا ذكر دائن أو أكثر فى قائمة الدائنين .

مادة ٤٥ — يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات :

(أولا) كل من لم يكن دائنا واشترك عمدا فى المداولات والتصويت أو كان ممنوعا أو مغاليا فى دينه أو كان قد شرط له المدين أو وكيله أو أى شخص آخر مزايا خاصة مقابل تصويته .

(ثانيا) كل من حصل عمدا على عقد خاص يكسبه مزية تثقل أموال المدين .

مادة ٤٦ — يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة الرقيب الذى قدم أو أيد بيانات غير صحيحة عن حالة المدين وهو يعلم عدم صحتها .

مادة ٤٧ — لكل مدين أشهر أفلاسه بحكم غير انتهائى أن يطلب الحصول على الصلح الواقى فى خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون متى توافرت فيه شروطه .

مادة ٤٨ — تطبق أحكام هذا القانون على قضايا الصلح الواقى المنظورة وذلك بالنسبة للاجراءات التى لم تكن تمت عند العمل به .

مادة ٤٩ — تلغى المواد ٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ من قانون التجارة المختلط .

مادة ٥٠ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٨ رمضان سنة ١٣٦٤ (١٦ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

حافظ رمضان — محمود فهمى النقراشى

وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل نسبة الرسم البلدى على المبانى فى ببا

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية ؛

بعد الاطلاع على قرار وزارة الصحة العمومية الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٧ بفرض رسم بلدى على المبانى فى ببا ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس ببا البلدى الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٩ مايو سنة ١٩٤٥ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تعدل نسبة الرسم البلدى على المبانى فى ببا ويصير تحصيل هذا الرسم بواقع ٣٠٪ بدلا من ١٥٪ من عوائد الأملاك المبينة .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٥

تحريرا فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٤٥

أحمد عبد الغفار (بالنيابة)

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ١٨١٨٩ بالاستيلاء على أرض منزوعة ملكيتها لمصرف أبو رقبة بناحية شطانوف مركز اشمون بمديرية المنوفية

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩٤٠ فى شأن إنشاء مصرف أبو رقبة فى سنة ١٩٣٩ بنواح تابعة لمركز أشمون مديرية المنوفية والذى قضى ضمن ما قضى به بنزع ملكية ٤ أفدنة و ٢٢ قيراطا و ١٥ سهما بناحية شطانوف مركز أشمون .

وعلى نسخة الشهادة الصادرة من محكمة شبين الكوم الأهلية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٤٤ الدالة على أنه أودع خزانتها مبلغ ٧٩٠ جنيها و ٨٣٤ مليما قيمة ما قدره الخبير ثمنا للأرض المذكورة والمملوكة للأشخاص المبينة أسماؤهم بالكشف الملحق بهذا القرار وعلى الوجه الوارد به .

وعلى المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ فى شأن نزع الملكية للمنافع العامة .

قرر ما يأتى :

تستولى مديرية المنوفية على الأرض سالفة الذكر وتسلمها لمصلحة المساحة بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية المشار اليه .

تحريرا فى أول رمضان سنة ١٣٦٤ (٩ أغسطس سنة ١٩٤٥) .

محمود غالب

محافظة الاسكندرية

قرار بتعديل جدول الاحياء التى يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة الاسكندرية

محافظ الأسكندرية

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛